

الدرس التاسع من شرح (الاصل من علم الاصل) (للدكتور حسن بخاري)

حسن بخاري

سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. فهذا هو درسنا التاسع بعون الله تعالى في شرح اصول الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمة الله عليه. ودرستنا التاسع هذا سننهي فيه ان شاء الله تعالى اخر ما - 00:00:00
انه باب دلالات الالفاظ. لأن الذي تقدم منها في الدروس الماضية كان حديثا عن اهم تلك الابواب وهي الامر والنهي العام والخاص والمطلق والمقيد. بقي لنا من ابواب الدلالات الحديث فيما ستدرسه الليلة ان شاء الله حول المجمل والمبيّن - 00:00:20
والظاهر والمؤول. وبهذا نكون قد اتيتنا على الابواب التي اصطلاح الاصوليون على تسميتها باباً باب دلالات الالفاظ وسبق ان قلت في مقطع هذا الدرس ان علم الاصل يرتكن الى جزئين كبيرين او محوريين اساسيين - 00:00:40
انما صلب علم الاصل ادھما الحديث عن الدليل والآخر الحديث عن الدلالات. لأن هذا هو شغل الفقيه ان يبحث عن الدليل من ثم يستنبط الحكم من هذا الدليل. البحث عن الدليل هو الحديث الآتي عن الدليل في السنة والاجماع والقياس وما سيأتيكم ان شاء الله - 00:01:00

وفي الدروس اللاحقة. واما الحديث عن الدلالات فهو ما سبق لكم دراسته وما سنتختم به الليلة ان شاء الله. الحديث عن كيف يستنبط الفقيه الحكم من الدليل الشرعي. فهو يقف امام جملة من المسائل الامر والنهي العام والخاص. والمطلق والمقيد - 00:01:20
كما تقدم سابقا. وحتى نربط ما سبق بما سيلحق. علينا ان نقول ان هذا التقسيم الذي درج الاصولية على ايراده في ابواب دلالات الالفاظ بتقسيم الدلالات الى عام وخاص ومطلق ومقيد وما الى ذلك وبالنظر - 00:01:40
إلى اعتبارات يعني فانت اذا نظرت الى اللفظ من حيث ما يتضمنه من التكليف والطلب فهو اما امر او نهي الامر ان كان طلباً جازماً فهو للوجوب وان كان غير جازم فهو للاستحباب. وطلب النهي او الكف ان كان - 00:02:00
على وجه الجزم فهو التحرير وان لم يكن فهو الكراهة. اذا تقسيمك للفظ الى امر او نهي هو بحسب ما يتضمنه من تكليف فان كلف اللفظ او طلب من المكلف او فهم منه المكلف انه يريد منه ان يؤدي - 00:02:20
اما فهو احد نوعي الامر وجوب او استحباب. وان فهم منه المكلف او الفقيه ان اللفظ يدل على الترك فهو نهي اما تحرير واما كراهة. اذا جئت الى الالفاظ من ناحية اخرى وهو من حيث دلالتها - 00:02:40

على العموم وعدم العموم. اللفظ اذا قلت لك اقسم لي دالة الالفاظ من حيث الشمول وعدمه وعدمه ستقول انه ينقسم الى عام وخاص. ومطلق ومقيد. فإذا اريد باللفظ استغراق جميع افراده على - 00:03:00
الشمول فهو عام. ويقابله الخاص. وإذا اريد باللفظ وإذا اريد باللفظ جميع افراده على سبيل البديل فهو المطلق. ويقابله المقيد على ما تقدم في الدرس السابق. فإذا كان درسنا الليلة لا يزال في سياق الحديث عن دلالات الالفاظ فمن اين نبدأ الليلة؟ سنبدأ من اعتبار اخر تقسيم - 00:03:20

دلالات هذا الاعتبار يقوم على الوضوح والخفاء. يعني اللفظ في دلالته على معناه ينقسم الى رتب ودرجات من حيث الوضوح والخفاء. يعني وضوح المعنى في اللفظ او خفاوه. او يعكس فقل وضوح - 00:03:50
في دلالته على معناه او خفاوه. الالفاظ العربية في دلالتها على معانيها ليست برتبة واحدة فمن الالفاظ ما يكون واضحاً تمام الوضوح

في دلالته على في دلالته على من الالفاظ ما هو واضح تمام الوضوح في دلالته على معناه. ماذا نقصد بواضح تمام الوضوح انه لا يختلف فيه - 00:04:10

نعم لا يمكن ان يختلف فيه مجتهدان او فقيهان فهذا النوع هو اعلى الدلالات وضوحا يقابلة في الطرف الاخر لفظ غامض خفي لا يفهم منه شيء. لا المجتهد ولا الفقيه ولا المبتدئ في طلب العلم. يقف امام اللفظ لا يعرف - 00:04:40

المراد حتى يبحث عن سبيل اخر يبين له المراد من هذا اللفظ لا يعرف ما المقصود. هذا النوع الاخر هو الخفي الذي لا يفهم منه شيء ولا بد من الاستعانة ها؟ بدليل اخر يكشف لك المراد. فانظر كيف - 00:05:00

هذان طرفا في الالفاظ. من حيث الدلالة في الوضوح والخفاء. فاما ان يكون واضحا تمام الوضوح الى الحد الذي لا يختلف فيه فقيهان. ويقابلة في الطرف الاخر لفظ غامض خفي لا يمكن ان يفهم - 00:05:20

منه القارئ او المجتهد او الفقيه لا يفهم منه دلالة. حتى يستعين دليل اخر يبين له المراد. وبين هاتين تقع مجموعة من المنازل والرتب للالفاظ. وعلى هذا نظر الفقهاء والاصوليون فقالوا تعالوا - 00:05:40

نقسم الالفاظ باعتبار ضوحتها او خفائها في الدلالة على المعنى. ما فائدة هذا التقسيم؟ ولماذا لانه عليه الموقف الذي يتخده الفقيه من مثل هذه الانواع من الالفاظ. نحن امام خلاف فقهى خلاف الفقهاء ليس يصدر عن الادلة الشرعية - 00:06:00

لما يختلفون في مسألة رمي الجمرات في منى لما يختلفون في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر لما يختلفون في مسألة في البيع في النكاح في الطلاق يصبرون في اختلافاتهم عن النصوص الشرعية. ثم ينظرون في الادلة ها هنا يحكمك قانون كبير. ان من الادلة - 00:06:20

ما يحتمل الخلاف ومن الادلة. لماذا قلنا من الادلة ما يحتمل الخلاف؟ لان وضوح اللفظ في دلالته على معناه ليس قاطعا ليس جازما ليس مصدرا للخلاف محتملا. ولما احتمل الخلاف فهم منه مجتهد معنى - 00:06:40

وفهم منه مجتهد اخر معنى اخر. وهناك نوع من الادلة لا يقبل الخلاف. ولا يسمح باختلاف فاذا جاءنا متفقون وقال ان الدليل يدل على كذا ثم اتي بمعنى لا علاقة له باللفظ ولا سبيل اليه سيقال - 00:07:00

له هذا قول غير صحيح واستدلال باطل. ولا سبيل لك الى مثل هذا القول استنادا الى هذا الدليل. فهذه فائدة تقسيم الالفاظ من حيث الوضوح او الخفاء. في دلالتها على المعنى الذي يتناوله اللفظ. قلت لكم لفظ او - 00:07:20

نوع من الالفاظ هو واضح بين غاية الوضوح. وهناك نوع اخر خفي غامض لا يفهم منه شيء وبينهما رتب. هذه الرتب لها مصطلحات. لكن ليست درجة واحدة متفاوتة. فكلما كانت اقرب الى الوضوء - 00:07:40

كانت اتم وكلما كانت اقرب الى الغموض كانت تحتاج الى بيان. فها هنا يقع خلاف الفقهاء المعتبر اين؟ ما بين تلك المرتبتين ما بين الخفي الغامض الذي لا سبيل الى فهمه وما بين الواضح الجليل الذي لا - 00:08:00

الى الاختلاف حوله. بين هاتين الركيبيتين يقع خلاف الفقهاء. وتأمل معى. كلما كان اللفظ اقرب الى الوضوح كلما كان اللفظ اقرب الى الوضوح اعتبر الخلاف فيه اقرب الى الشهود. لانه واضح فعلام تختلف ومن اين فهم - 00:08:20

كلما كان اللفظ اقرب الى الوضوح دلالته على المعنى المراد كان خلاف المخالف فيه شاذ. وبالعكس كلما كان اللفظ اقرب الى الغموض والخفاء كان الخلاف وجيهها معتبرا مقبولا وعبر بما شئت. طيب هاتان - 00:08:40

في دلاله اللفظ على الوضوح التام الذي لا خفاء فيه يسمى النص. هذا مصطلح يسمى النص اللفظ اذا دل على معناه بوضوح تام لا اشكال فيه ولا خفاء فيه تسمى هذه الدلالة - 00:09:00

دلالة النص فاذا قال الفقهاء نص الدليل على كذا او الحكم كذا بالنص او بنص قوله صلى الله عليه وسلم هذا الاصطلاح ماذا يقصدون به؟ يقصدون به المعنى الواضح الذي لا اشكال فيه. مثال ذلك - 00:09:20

الاعداد في النصوص الشرعية قال الله تعالى في هدي التمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لا يمكن ان تجد فقيها يقول ان ان صيام التمتع بدل الهدي يكون تسعة ايام او احد عشر يوما - 00:09:40

هذا لم يختلف فيه فقيهان لأن النص واضح قال ثلاثة وسبعة صار المجموع كم؟ عشرة. هذا واضح تماماً. نعم سيقع خلاف مسموح بين الفقهاء فيه هل السبعة التي يصومها في بلده اذا رجع متتابعة او متفرقة؟ هل الدليل - 00:10:00

تطرق اليه؟ هل فيه دلالة تنص على التتابع او التفرق في الايام؟ فمثل هذا اذا ورد فيه الخلاف يحتمل او لا يحتمل؟ ارأيتم هو هذا اذا النص الواحد الدليل الواحد اذا كان يشتمل على دلالة لا خفاء فيها ولا غموض ولا اشكال فهذا النوع من الدلالة - 00:10:20

فيسمى دلالة النص يقابلها في الطرف الآخر الدلالة الغامضة التي لا يفهم منها شيء الا بالرجوع الى دليل اخر يسمى تلك المرتبة وتلك الدلالة دلالة المجمل. وهي مأخوذة من اللغة لما تقول هذا معنى مجمل وهذا لفظ مجمل - 00:10:40

مجمل يعني بهم لا ليس واضحا خفي يحتاج الى بيان. مثاله مثلاً قول الله تعالى والمطلقات يتربصن ثلاثة قرون. ما المقصود بالقروء؟ قوله 00:11:00.

على الطهر كما تطلقه على الحيض سواء بسواء. وهو من الالفاظ المتضادة. يراد به اللفظ ظده. فالقرء عند العرب هو الحيض والقرء عند العرب ايضا هو الطهر. الاية وحدها انا اقول هب انك ما وجدت دليلا اخر. وليس امامك الا قوله تعالى والمطلقات - 00:11:20

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون. فعلى ماذا ستحمل معنى القروء؟ ان قلت هو الحيض فليس قوله باولى من قال انه السهر لم؟ لأن اللفظ هنا محتمل يحتمل الاثنين معاً فان تحمله على الحيض وتقول الدليل قوله - 00:11:40

تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون ما صنعت شيئاً. ليس؟ لأن الذي يقول انه الحيض سيسندل بالدليل ذاته صنعت شيئاً لأن الدليل هنا لا يصبح الاستدلال به اي وحده. ولهذا الفقهاء لما اختلفوا لما قال الحنفية الحنابلة ان المقصود - 00:12:00

الحيض وقال المالكية والشافعي انه طهر. افتح اي كتاب فقهى ما يستدلون بالالية وحدها. يأتي بالالية باعتبارها الدليل المجمل الذي دل على العدد وهو ثلاثة قرون. لكن هل القروء هي حيض او اطهار؟ لابد ان يبحث عن دليل اخر. فيأتيك بدليل اية النساء فطلقوهن - 00:12:20

في عدتهن هل اللام الاستقبال او للانتهاء؟ ثم يبحث عن معاني ويأتي من ينتصر لأن الطهر هو الحيض يبحث عن ادلة في اللغة. فمن ابيات شعراء الجاهلية ومن كلام العرب ان القرءة عنده هو الطهر او العكس انه الحيض فيحاول ان يحشد من الادلة ما ينتصر لقوله. فانظر ماذا فعل يبحث - 00:12:40

دليل اخر ليستدل به على ان المعنى هو الطهر او الحيض. اذا هذا النوع الثاني الذي هو خفي مجمل لا وضوح فيه يحتاج الى دليل اخر يدل على المراد من اللفظ. وهذا يسمى المجمل. اذا هذان طرفا الدلالة من حيث الوضوح - 00:13:00

فاوضح ما يكون يسمى النص واخفى واغضب ما يكون يسمى المجمل. وبينهما يقع الظاهر بين هاتين المرتبتين تقع رتبة الظاهر بمعنى ان اللفظ يظهر منه معنى يظهره بتبارد الى الذهن منه معنى لكنه يحتمل في ذاته معنى اخر او اكثر من معنى - 00:13:20

هذا اللفظ اذا كان يحتمل اكثر من معنى لكن احد معانيه هو الظاهر المتبارد من اسمه احد معانيه هو الظاهر فهذا الظاهر اما ظاهرا اذا هي ثلاثة رتب نص ظاهر فمجمل مرة اخرى من - 00:13:50

اعلى الى لجنة من الوضوح الى الخفاء نص ظاهر فمجمل. ما النص؟ الواضح الذي لا خفاء فيه ما المجمل؟ الخفي الذي لا يتضح معناه الا بدليل اخر. ما الظاهر؟ ما احتمل اكثر من - 00:14:10

معنىها محكمة اكثر من معنى هو ظاهر في احدها او وفي احدها اظهر يحتمل اكثر من معنى لكن الظاهر منه معنى. فالمعنى الذي ظهر وتبادر يسمى الظاهر هنا سؤال هل معنى غير المتبارد؟ المعنى غير المتبارد المعنى بعيد نضرب به مثلاً يتضح - 00:14:30
يعني مثلاً حديث ايماء امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. ايهم امرأة قوله امرأة امرأة يتبادر منه انه يراد به كل نوع من النساء فيشمل الحرائق - 00:15:00

والامام يس هذا هو المعنى الظاهر؟ فإذا جاء فقيه ويقول لا ايماء امرأة اي امة. وليس الحرة كلمة امرأة تحتمل الامة او لا تحتمل تحتمل لكن هل هو الاحتمال المتبارد الظاهر ابتداء؟ لا - 00:15:20

هو المعنى البعيد هو المعنى الخفي. اذا اراد الفقيه ان يحمل اللفظ على هذا المعنى البعيد ويترك المعنى الظاهر فقد اول. ما معنى اول؟ يعني ترك المعنى الظاهر واتجه الى المعنى البعيد ويسمى - 00:15:40

تاوياً واضحاً؟ اذا التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره. لأن المعنى الظاهر كان امراً فصرفه تركه وتجاوزه وانتقل الى المعنى البعيد. المعنى البعيد هذا يسمى المؤول. اذا الظاهر ماذا يقابلها - 00:16:00

المؤول الظاهر هو المعنى المتبادر من اللفظ اذا احتمل اكثر من معنى. المؤول هو اللفظ الذي حمل على المعنى البعيد او على المعنى ارجوح فيسمى مؤولاً. الى هنا مفهوم. اذا كم هي رتب دلالة الالفاظ من حيث الوضوح او الخفاء؟ اربعة اعلاها - 00:16:20
النص ثم الظاهر ثم المؤول ثم المجمل. المجمل ادناها المجمل خفي لا معنى له اعلى منه قليلاً المؤول. ليش؟ لأن له شيئاً من الدلالة اللفظ يمكن ان يدل عليه ولو من بعيد. اعلى منه الظاهر - 00:16:40

لماذا اصبح الظاهر دون النص في المرتبة؟ لوجود الاحتمال احسنت مع انه متبادر وظاهر لكن نص ما احتمال فيه فلما كان واضحاً لا احتمال فيه لمعنى اخر كان هو اقوى. ولذلك كما قلت لكم يسمح بخلاف الفقيه في - 00:17:00

مسألة متى كان اللفظ دون النص وفوق المجمل. لكن ان يكون في دلالة النص هذا خلاف غير معترض ولا مقبول لأنه يصطدم مع نص واضح لا اشكال فيه. ومثل هذا لا وجه له. هنا يا مشايخ تدور حلقة الخلاف الفقهي بين فقهاء الامة - 00:17:20

سلفاً وخلفاً. وهذا بحر عميق حقيقة بمعنى الى اي مدى يمكن ان يسمح بخلاف الفقيه في لفظ تراه انت ظاهراً ثم يترك الظاهر ويحتمل المعنى المؤول. هنا يتكلمون عن التأويل. وهل كل انسان يأتي الى لفظ يسمح له ان يترك - 00:17:40
دلالة الظاهر وينصرف الى المعنى البعيد متأولاً هذا معنى التأويل. التأويل ان تترك المعنى المتبادر من اللفظ. ان تترك المعنى الظاهر ان تذهب الى معنى المرجوة تذهب الى معنى بعيد ويضعون شروطاً للتأويل ان التأويل لا يصح الا اذا كان اللفظ يحتمل وجود دليل قوي - 00:18:00

يناسب الدلالة التي يحملها عليه. ووجود مانع يمنع من حمل اللفظ على ظاهره. ما يسمح لك ان تترك الظاهر الا اذا كان هناك مانع. ما المانع؟ تقول المانع يعرض دليلاً شرعياً اخر. فانا لا احتمل تعارض اللفظين. فماذا اصنع؟ اتي الى احدهما فأؤوله ليتلائم مع النص - 00:18:20

الآخر هي شروط معتبرة ها هنا سندرس المجمل والمبين والظاهر والمؤول الشيخ رحمه الله ما تكلم عن النص وما اورده وقد فهمت معناه. سيتكلم عن المجمل والمبين. ما المبين؟ قال المبين كل شيء يقابل المجمل. المجمل الغامض الذي لا يفهم المبين - 00:18:40
الواضح والمطلوب فيدخل فيه النص والظاهر لانه واضح. ثم تأتي الى الظاهرة المؤول ويحسن لك وضوها اللفظ ان كان ظاهراً بنفسه فهو ظاهر وان كان بتأويلك انت فهو مؤول. ستأتي الى الاربع المصطلحات هذه كما اتي عليه الشيخ رحمة الله عليه - 00:19:00

نعم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. يقول المصنف رحمه الله وغفر له وخشينا وللسامعين يقول المجمل والمبين تعريف المجمل المجمل لغة المبهم والمجموع واصطلاحاً صحيحاً - 00:19:20

ليس المذهب المجمل هو المجموع. ولهذا تقول الحساب الاجمالي يعني المجموع اذا جئت تجمع ارقاماً فتقول المجموع او المجموع كما فالاجمال مأخذ من الجمع لان اللفظ اجمل معناه بمعنى جمع بعضه الى بعض فما تبين منه المعنى المراد هذا في اصل اللغة - 00:19:50

نعم، واصطلاحاً في الحديث لما ذكر صنيع اليهود قال لعن الله اليهود ان الله حرم عليه الشحومة ها فجملوه ما معنى؟ فجملوها فجملوها ثم باعوها فاكروا انما ثمنها فجملوه جمل الشحومة اي اي جموعه فهو من الجنة. نعم، واصطلاحاً واصطلاحاً ما يتوقف فيهم المراد منه على غيره - 00:20:10

اما في تعينه او بيان صفتة او مقداره. الشيخ رحمه الله بهذا التعريف اراد ان يبين لك اسباب الاهمال فاووردها في التعريف. ايـش

يعني، قال ما يتوقف فهم المراد منه على غيره. ايشر يعني، على غيره؟ يعني، ان تبحث عن دليل اخر. لم؟ قال، ليبيان تعينه -

00:20:40

او بيان صفتة او مقداره. يقولون هذه اسباب الاجمال يعني لماذا اعتبرت اللفظ مجمل؟ اما لانه غير معين في معناه او غير محددة صفتة او غير محدد المقدار. اقيموا الصلاة لو ما في النصوص الشرعية الا هذه الاية هل تتتساهل تصلي؟ ما تستطيع - 00:21:00
لم؟ لأن المعنى محمد لابد للصلاة المطلوبة ما صفتها؟ اتو الزكاة كم مقدار الواجب؟ واي نوع في الزكاة ستخرج المال؟ ما تدرى هذا اجمالاً اما في المقدار واما في الصفة واما في المعنى ثلاثة قرون ماذا اراد الله لما نزلت الاية؟ الله عز وجل ماذا يريد من عباده -

00:21:20

ثم انزل الحكم هذا ما الذي اراده من الامة ان تعتد بالحيض ام بالاطهار؟ هنا يشتغل الفقيه ويحاول ان يصل الى مراد الله لان هذا هو اصلا صنعة الاصول ان يستعين بكل وسيلة ممكنة وبكل الله تمكنه من ان يفهم عن الله مراده ومراد رسوله صلى الله عليه -

00:21:40

عليه الصلاة والسلام. وكلما تمهل الفقيه وطالب العلم بابواب دلالات الالفاظ ارتقى - 00:22:00 وهذا الحقيقة هو قمة الشرف للعباد. وهذا ما تبواه الفقهاء بكل فخر. انهم اكثر البشر ادراكا وفهمها لمراد الله في نصوصه ومراد رسوله

الى منزلة اعظم في ادراك المراد وكشف الحقائق والوصول بتوفيق الله الى المعنى المطلوب في النصوص الشرعية. فالجملة اما لان معناه مبين او صفتة غير مبينة او مقداره غير مبين. فالشيخ رحمة الله عمد الى ايراد اسباب الاجمال في التعريف. والا - 00:22:20
فالتعريف هو اقصر من هذا. يعني ابن الحاجب لما عرف الجمل ماذا قال؟ قال ما لم تتضح دلالته. نقطة انتهى. هذا تعريف المجمل.
ما لم تتضح دلالة وهذا كافي ان تعرف المجمل بأنه الذي لم يتضح المراد منه. هذا تماما كافي لكن الشيخ كما قلت لك اراد ان يرد
اسباب الاجمال - 00:22:40

اسباب الاجمال - 00:22:40

التعريف وربما قال بعضهم اللفظ المتعدد بين معنيين فاكثر على السواء. اللفظ المتعدد بين معنيين فاكثر. ما معنى على يحتمل هذا ويحتمل هذا من غير ريحان لاحدها على الآخر. ليش قال على الصواب؟ لأن اللفظ اذا احتمل اكثر من معنى - 00:23:00

الى غيره في تعينه قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون فان القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر فيحتاج في تعين احدهما الى دليل. طيب قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس - 00:23:40

ولك ان تقدر مضافا هل هو طلوع الصبح؟ او هو صلاة - 00:24:00

يدخل في حقه النهي او لا؟ وهكذا ستقول هل هو الطلوع ام هو الصلاة - 00:24:20

عندئذ يستقول ان ها هنا معان محتملة وهذا المقصود من تفتح ذهن القارى للنصوص والواقف امامها لمعرفة المراد.

ما يحتاج الى غيره في بيان صفتة قوله تعالى واقيموا الصلاة فان كيفية اقامة الصلاة مجهولة تحتاج -
الى بيان. ولهذا ولهذا بينتها السنة. بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة الصلاة لانها تملص القرآن مجملة تحتاج الى بيان. والله على

الناظر: حفظ المستندات قطاع الـ 11 - فحصات النازلة - 00:25:00

بعض ايات القرآن فبینت صفة الحج وما الذي يلزم على الحاج فعله؟ نعم. ومثال ما يحتاج الى غيره في بيان بمقداره قوله تعالى واتها الزكاة فان مقدار الزكاة الواحدة ممدوها بحاج الـ بـانـ طـب اذـكـوا اللـهـ فـ اـيـامـ 00:25:20

وأتوا الزكاة فان مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج الى بيان. طيب اذكروا الله في ايام - 20:25:00

معدودات في ايات البقرة في عن الحج. ما الايام المعدودات؟ هذا قول وهو ايضاً مأثور عن السلف منهم من يقول هو يوم العيد و ايام التشريق بعده. هذا نوع من الاجمال الاية قالت يذكر الله في ايام معدودات - 00:25:40

ايات التشريق معدودات ثلاثة و اذا اضفت يوم العيد اصبح اربع ولا يزال اياما معدودات وفي سورة الحج يذكر اسم الله في من معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام. ما الايام المعلمات؟ ومنهم من قال عشر ذي الحجة. ومنهم من قال ايات التشريق. ومنهم من قال منذ ان يحرم الى ان يتنهى - 00:26:00

من حجه هذا كله ايات معلومات. فهذا المعنى الذي يحتمل اكثر اللفظ الذي يحتمل اكثر من معنى احتمالا متساويا يبقى مجملا لذلك ليس قوما قال انه هذا المعنى او ذاك المعنى ليس باولى من قول اخر. حتى يستند في قول هذا الى دليل. نعم - 00:26:20 تعريف المبين المظاهر والموضحة واصطلاحا ما يفهم المراد منه اما باصل الوضع او بعد التبيين. ايش يعني باصل الوضع؟ يعني بورود النص هو واضح او بعد التبيين يعني كان مزملاما ثم بين بنص اخر فاصبح مبين. اقيموا الصلاة. احنا ضربنا مثلا اقيموا الصلاة واتوا الزكاة انها - 00:26:40

مجملا لكن هل لا تزال مجملة الى اليوم؟ لقد بنيت. انما هو قبل وجود البيان كانت مجملة. فهذا مثال لما كان مجملا فيبين اذا هو مبني بعد ان كان مزملاما. لكن ثمة نصوص وثمة الفاظ هي مبينة باصل الوضع يعني - 00:27:10

منذ ان نزل النصر هي واضحة. الحمد لله رب العالمين. هل في هذا اجمال؟ هل يحتاج الى نص اخر يوضح لك ملحا فما معنى الربوبية التي نسبت الى الله عز وجل مهما يحتاج؟ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء - 00:27:30 المنكر والبغى. هذه اصول الاسلام كما يقول العلماء. وهي واضحة فلا تحتاج الى بيان. وهي على العموم الذي فيها والشمول هي واضحة وغير مجبدة. نعم. مثال ما يفهم المراد منه اما باصل الوضع لفظ سماء ارض - 00:27:50

جبل عدل ظلم صدق فهذه الكلمات ونحوها مفهومة باصل الوضع ولا تحتاج الى غيرها في بيان معناها ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان الاقامة والابتاء كل منهم - 00:28:10

مجمل ولكن الشارع بينهما فصار لفظهما بينما بعد التبيين. فان الاقامة والاساءة كلا منهما مجمل فان الاقامة والابتاء كل منهما مجمل كلا على التوكيل. كلا منهما مجمل. ولكن الشارع - 00:28:30

بينهما فصار لفظهما بينما بعد السببين. ولها وجه كل النعم. طيب هذا تقسيم اللفظ الى مجمل ومبين فكما رأيت المجمل هو الخفي الذي لا تتضح دلالته ويقابلها المبين والمبين يشمل درجات سيأتي في الفصل الثاني الحديث عن الظاهر والمؤول وهم نوعان من - 00:28:50

مبين نعم العمل بالمجمل. العمل بالمجمل يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لامته جميع شريعته اصولها وفروعها. حتى ترك الامة على شريعة بيضاء نقية. ليتها - 00:29:10

نهارها ولم يترك ولم يترك البيان عند الحاجة اليه ابدا. نعم هذا واضح وهذا جزء من اعتقادنا معاشر المسلمين. ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى ما كلفه الله تعالى بابلاغه للامة. وما ترك شيئا عليه الصلاة والسلام. حتى استنطق الناس - 00:29:30

وحجة الوداع الا هل بلغت؟ وما كان يقصد صفة الحج في يوم عرفة. بل كان يقصد الدين كله. فلما قال الصحابة نعم يشير باصبعه الى السماء عليه الصلاة والسلام ثم ينكتها على الناس وهو يقول اللهم فاشهد. فعلى ذلك ثلاثا - 00:29:50

البيان حصل والدين تم والنبي صلى الله عليه وسلم ما ترك شيئا غامضا مجملـا يجعل الامة في حيرة من بعده. فقد ودليل ذلك قوله تركتم على البيضاء ليتها كنهارها. البيضاء اي الطريق البيضاء الواضحة. اراد بذلك - 00:30:10

تمام الوضوح كما لو كان اللون ابيض. فيظهر فيه اي نقطة سوداء. واي اختلاف يظهر. الليل هاكارا نهار يعني السائر في الدين في ظلمة وليل دامس كالسائر في النهار من شدة الوضوح. الذي لا يلتبس فيه على المسلم شيء من امر دينه. ثم قال - 00:30:30

ولم يترك البيان عند الحاجة اليه ابدا. المقصود انه عليه الصلاة والسلام ظل يبيّن ويبين احكام الدين والشرائع والمسائل والاحكام حتى توفاه الله. فما ترك شيئا. ولما كلما دعت الحاجة الى مسألة الصيام في رمضان واحكام السفر في السفر - 00:30:50

في عرفة ومنى كان يبيّن عليه الصلاة والسلام وما ترك موطننا يحتاج الناس فيه الى مسألة ما تركهم فيها حيارى بل لهم وعلمه وهذا معنى قوله لم يترك البيان عند الحاجة اليه ابدا. هذه العبارة اجود من قول الاصوليين في العبارة المنتشرة في كتب -

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. هي مسألة هكذا مشهورة في كتب الاصول ويعنون لها ويورد فيها بعض اطراف الخلاف هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ ثم يفصلون الى درجتين. تأخير البيان عن وقت الحاجة او عن العمل به. فقولك لا - 00:31:30 حكم على من بالجواز وعدم الجواز؟ على الشارع هذه عبارة ليست لائقة. فقول الشيخ رحمة الله ولم صلى الله عليه وسلم البيان عند الحاجة هو اجود من ان تقول لا يجوز له تأخير البيان. لأن لسنا نحن الذين نحكم بالجواز وعدم الجواز - 00:31:50

على رسول الله عليه الصلاة والسلام انما نحكي عن الواقع انه ما ترك البيان. وهذا صدق وينبغي ان يكون في عقيدة كل مسلم. نعم. وبيان وبيانه صلى الله عليه وسلم اما بالقول او بالفعل او بالقول والفعل جميعا. مثال بيانه بالقول - 00:32:10

اخباره عن انصدة الزكاة ومقاديرها. كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشرين فالعشرين. العشر بيان لمجمل قوله تعالى واتوا الزكوة. نعم. فقد بين بهذا القول. قال ليس فيما دون خمسة او سبعة صدقة هو بيان - 00:32:30

بمقدار الزكوة ليست الخضروات صدقة. ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة. كل هذه بيانات. من اي نوع من البيان بيان بالقول اذا كان يبين بالقول عليه الصلاة والسلام سؤال طيب والصلاة بینت بالقول ام بالفعل ؟ بهما - 00:32:50

معا بالقول كيف ؟ لما علم المسيء صلاته قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع ثم ان قال ثم ا فعل ذلك في صلاتك كلها حتى تقضيها. وبالفعل كيف ؟ صلى باصحابه وعلمه بل - 00:33:10

المنبر وصلى وهم ينظرون اليه يعلمهم كيف يصلون. وقال في اخر صلاته انما فعلت هذا لتأتموا بي تعلموا صلاتي فقد بين بالقول بالفعل. اذا بيانه يكون بالقول تارة وبالفعل تارة وبهما معا تارة اخرى. نعم - 00:33:30

ومثال بيان ومثال بيانه بالفعل قيامه بافعال المناسب امام الامة. بيان لمجمل قوله تعالى والله على الناس حج البيت. وكذلك صلاتهم الكفوف على صفتها. هي في الواقع بيان. هي في الواقع بيان - 00:33:50

لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا. ومثال بيانه بالقول والفعل بيانه الصلاة فانه كان بالقول كما في حديث المسيح في صلاته حيث قال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الموضوع - 00:34:10

ثم استقبل القبلة فكبر الى اخر الحديث. وكان بالفعل ايضا كما في حديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر الى اخر الحديث وفيه ثم اقبل على الناس - 00:34:30

قال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ولتعلموا صلاتي. طيب اذا بيانه صلى الله عليه واله وسلم يحصل بك النوع بالقول وبالفعل وبهما معا. يقول بعض الاصوليين ويحصل بيانه - 00:34:50

الإشارة ايضا هل تحفظون له مثلا؟ يبين بالاشارة نعم قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا كيف ؟ يعني لو قرأت الحديث هكذا. فتحت كتاب يقول عليه الصلاة والسلام الشهر نحن امة امية لا تقرأ ولا - 00:35:10

الشهر هكذا وهكذا. كان يشير بيده الصحابة نقلوا اللفظ ولم ينقلوا الاشارة. لكنهم نقلوا التعبير قالوا ففتح او بسط كفيه وقبض الخنصر في الثالثة. قال الشهر هكذا يقول هكذا وهكذا يعني - 00:35:30

كم؟ ثلاثة ما قال ثلاثة. وليس فعلا انما هي اشارة. ثم قال والشهر هكذا وهكذا وهكذا وبعض خنصره في الثالثة يعني كم؟ يعني حسابنا بالشهر العربي القمري الهجري اما ثلاثة واما تسعة وعشرين. لا يمكن يكون واحد وثلاثة كما لا يمكن ان - 00:35:50

ثمانية وعشرين فهذا نوع من البيان حصل بالاشارة لما يقول عليه الصلاة والسلام انا وكافل الجنة انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين. نعم. قال و Ashton باصبعه السبابية والوسطى. وله امثلة متعددة. اذا كان عليه الصلاة والسلام يبين - 00:36:10

بالقول وبالفعل وبهما معا ويبين بالاشارة المقصود انه كان يسلك كل سبيل صلى الله عليه وسلم يحقق به المعنى لامته فما ادخر وسعه. لاحظ هذا قبل ان يتكلم ارباب التربية والتعليم والمختصون بطرق التدريس والوسائل - 00:36:30

اساليب التي يبنون على نظريات ودراسات معاصرة ويقولون ان المتعلم والمتلقي يحتاج الى تنوع الاساليب ويحتاج الى اكثر من طريقة للايضاح هذا الاسلوب النبوى الذي سبق كل ذلك الكلام كان في غاية الوضوح. فما كان اصحابه يجدون غموضا ولا اشكالا -

كان ايضا في الدين زوايا خفية. ليست هناك في الدين قضايا يعني هي دسائس وهي خفية ولا يتعلّمها الا الخواص. او لا تترك الا واحد الناس الدين واضح جلي فلذلك اصبح من علامات وسمات المناهج المختلفة التي تتنسب للإسلام ان توجد فيها زوايا خفية -

00:37:10

قد يزعم ان جزءا من الدين والاحكام والمسائل ما يدرك الا لخواص او لارباب درجات معينة او لرتب خاصة من ارتقى اليها وعوام الناس لا يدركونها. كل هذا امارة على خلاف ما سلكه النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه لامة. نعم الظاهر والمؤول -
الظاهر والمؤول تعريف الظاهر لغة الواضح والبين. واصطلاحا ما دل على معنى راجح مع احتمال غيره. على معنى راجح. مع احتمال غيره. لماذا قال مع احتمال غيره لانه لو لم يكن هناك معنى اخر اصبح نصا ممتاز. قال على معنى الراجح لماذا قال راجح -

00:37:50

لان المعنى المرجوح هو المؤول اذا قال ما دل بنفسه يشغل نفسه لان مزمنة ايضا يمكن ان يتبيّن منه المراد ولكن ليس بنفسه بغيرهم. فحتى تخصيص هذا النوع من الدالة بتعريف -
00:38:20

ادل بنفسه لان المجمل يدل بغيره. ثم قال على معنى الراجح ليخرج المؤول مرة اخرى. قال ما الا بنفسه يخرج المجمل على معنى راجح يخرج المؤول مع احتمال غيره يخرج النص. فاخرج الثالثة -
00:38:40

وبقي لك دالة الظاهر. واقصر منه واوضح تعريف الاصوليين بقولهم ما احتمل معنيين فاكثر هو في فيها اظهر ما احتمل معنيين فاكثر. هو في احدهما اظهر. ان يحتمل اكثر من معنى لكنه -
00:39:00

اظهر في احد المعاني. فالمعنى الذي ظهر فيه في هذه المعاني المحتملة هو الظاهر ما احتمل معنيين كيف اكثر هو في احدهما اظهر؟
نعم. مثاله قوله صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم -
00:39:20

ابل فان الظاهر من من المراد بالوضع غسل الاعضاء الاربعة على الصفة الشرعية دون الوضع الذي هو النظافة. طيب توضأ او من لحوم الابل. انا يمكن افهم منها فهمين كالتالي انه عليه الصلاة والسلام اراد الوضع الشرعي الذي نعرفه. غسل الكفين -

00:39:40

المضمضة لاستنشاق الوجه اليدين الى المرفقين مسح الرأس غسل رجليه الكعبين هذا معنى لوضعه اليك كذلك؟ هناك معنى اخر للوضع معنى لغوي وهو النظافة او المضمضة على الاقل الوضع مضمضة الفم. النظافة يعني ان تنظف فمك بالمضمضة. فلما قال توضأوا من لحوم -
00:40:00

هل قصد انا نمضمض افواهنا من اكل لحم الابل ام قصد المعنى الوضع المعروف؟ طيب هذان المعنيين ايهما المتبادر ليش؟ ليس قلتكم الوضع المعروف هو المعنى المتبادر؟ لانكم حنابل وترون الوضع من لحوم الابل. ليش قلتكم هو المعنى المتبادر؟ ممتاز نحن مرّة درسنا -
00:40:20

والمجاز قلنا الحقيقة الشرعية اذا جاءت في نص شرعي فهي المقدمة. الوضع بمعنى المضمضة من اين جاء؟ معنى طب انت لنا غير نص شرعي. الحقيقة الشرعية للوضع تدل على معنى والحقيقة اللغوية تدل على معنى. لما تكون امام نص شرعي اي الحقيقتين -

00:40:50

يقدم يعني هذا متبادر. مكتنا له بحديث. قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اذا متبادل الصلاة الشرعية انما حملوها على المعنى الآخر اللغوي وهو الدعاء بورود الحديث برواية اخرى فليدعوا. ولو لا ذلك وكانت الصلاة -
00:41:10

هي المعنى المتبادر. اذا تأمل معنى. توضأوا من لحوم الابل. هو امر صريح. لان من اكل لحم الابل وجب عليه الوضع من اين جاء الوجوب؟ من صيغة الامر توضأوا طيب من لا يقول بوجوب الوضع من لحوم الابل؟ ما جوابه -
00:41:30

احد جوابين الاول ان يقول لا ما اراد صلى الله عليه وسلم ها هنا الوضع الشرعي اراد المعنى اللغوي ماذا صنع؟ اول ممتاز. اذا لما

يكون عندك معنى متبادل. فان حملته عليه فقد اخذت بالظاهر. فان ما اردت المعنى - 00:41:50
ظاهر وانتقلت الى المعنى البعيد فماذا صنعت؟ اول ايهما اولى بالنص؟ ان تحمله على ظاهره ام تؤوله القاعدة تقول حمد اللفظ على
ظاهره اولى من التأويل. ليش؟ لأن الظاهر هو الاصل والتأويل لا يجوز الا بشروط. قاعدة - 00:42:10

كل شيء لا يجوز الا بشروط هل هو الاصل ام خلاف الاصل؟ خلاف الاصل ولذلك وضعت الشروط. فلو كان اصلاً ما احتجت الى
شروط. طيب هي تأويل لما ت يريد ان تأول ما الذي جعل الجمهور يؤولون الحديث؟ تو冤وا من لحوم الابل؟ نعم معارضته لحديث
آخر - 00:42:30

يعني صريح قول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. ترك الوضوء مما ما هذا؟
صيغة عموم من كل شيء مسته النار فيشمل لحم الابل ولحم الغنم ولحم البقر ولحم الدجاج مما مست - 00:42:50

النار فكل شيء طبخ على النار فكان اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم تبك الوضوء. اذا يدخل فيه لحم الابل او ما يدخل فكيف
اصنع بدلالة هذا الحديث مع نص اخر يقول تو冤وا. امامك مسلكان اما ان تقول تو冤وا - 00:43:10

معنى يدل على الوضوء الشرعي لكن له معنى اخر. ما الذي جعله يذهب الى المعنى الاخر؟ من اجل ان يوافق بينه وبين الدليل الآخر
اذا هو امام نصين ظاهرهما التعارف. فاحد المسالك ان يجمع بين الدليلين. فكيف يجمع؟ قال ساحمن لفظ تو冤وا على المعنى
المجيد - 00:43:30

ما هو الوضوء الذي هو غسل الفم المضمضة النظافة وبهذا استقام له النصاب فالقلوب ما مست النار الوضوء الشرعي تو冤وا من
لحوم الابل الوضوء اللغوي وخرج من الاشكال فاستقام له النصفان. الحنابلة قالوا لا سنحمل تو冤وا - 00:43:50
المعنى الشرعي. طيب ماذا تفعلون بحديث كان اخر الامرين؟ قالوا هذا عام. وهذا خاص. والقاعدة اذا التقى عام وخاصة ترك الوضوء
ما مست النار الا لحم الابل. وجمعوا فانظر كيف هؤلاء جمعوا بتخصيص وهؤلاء جمعوا بنوع من الجمع الذي - 00:44:10

يحمل فيه اللفظ في نص على معناه الشرعي وفي نص اخر على معناه اللغوي. اريد ان اضرب لك مثالاً فافهم منه. كيف ان الفقهاء
رحمهم الله لما يختلفون في ميدان النصوص الشرعية هم بين الفاظ محتملة او قاطعة. الفاظ محتملة لو لم يكن الوضوء - 00:44:30
بهذا المعنى ما جاز لهم الخلاف. لكنهم اختلفوا وحملوا وكل فريق اجتهد على ان يكون هذا المعنى ارجح وذاك المعنى هو المرجوح
على سلسلة وخبرة طويلة من التعامل مع النصوص الشرعية وفهم المراد منها على المعنى المطلوب. نعم مثاله - 00:44:50
فخرج بقولنا مثاله قوله صلى الله عليه وسلم تو冤وا من لحوم الابل فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربع على الصفة
الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة. فخرجوا بقولنا ما دل بنفسه على معنى المجمل. لانه لا يدل على المعنى بنفسه - 00:45:10
وخرج بقولنا راجح المؤول لانه يضل على معنى مرجوح لولا القرينة. وخرج بقولنا مع ما لغيره ان نصف لانه لا يحتمل الا معنى واحدا.
طيب. قوله صلى الله عليه وسلم البيعان - 00:45:30

او البياعان بخيار ما لم يتفرق. ماذا قصد بالبيعان؟ البائع والمشتري هذا المعنى المتبادل صح يحتمل معنى الآخر المتساومان ايش
يعني؟ يعني قبل ان يعقد البيع لما يساوم المشتري البائعة على السلعة اعطيه بكلدا لا هذا كثير لا هذا قليل. في اثناء التساؤم هل
انعقد البيع؟ اذا هما بيعان حقيقة او مجاز - 00:45:50

مجازاً ليش؟ لأن البيع حقيقة لم ينعقد بعد. فان تسميهما بيعان. يصح او لا يصح لكن هو الراجح او مرجوح. لماذا هذا الخلاف؟ لأن
مالكا رحمة الله لا يرى بخيار المجلس بعد - 00:46:20

انعقاد الصفقة ويروي الحديث في موظنه. فيحمل معنى البيعان بخيار على المتساومان. فيقول لا اذا انعقد البيع بعنتك قبلت انتهى
ولا خيار في المجلس. ولو طال بهم او قصر المجلس لا خيار فلا يرى رحمة الله مشروعية خيار المجلس - 00:46:40
كيف لا يرى وعنه الحديث؟ طبعاً هو يستند الى عمل اهل المدينة ويراهם لا يعملون بالحديث. لكنه لا يعتبر هذا رفضاً يتأنى الحديث
رحمة الله واصحابه على ان البيعان المراد بها فما هذا؟ هو حمل لللفظ على غير ظاهره وتأويل. فالذى - 00:47:00
على ذلك دليل اخر انه لم يرى اهل المدينة وهم ابناء الصحابة واحفادهم ما يراهم يعملون بهذا مع انتشار البيع وكثرة الناس وان

يغيب هذا على فقهائهم وابناء الصحابة ولا يعملون به ولا يرى لهذا اثرا في اسواق الناس وتباعاتهم يجعله يتوقف امام الحديث -

00:47:20

قال له محملا اخر يخرج به من الاشكال. الحديث صحيح. ولا مطعن فيه من ناحية السلس. هذه امثلة لما يأتي الفقيه فيرى ظاهر اللفظ في اجتهاده هو غير مراد المعنى غير مراد فيعمد الى البحث عن معنى اخر يحتمله اللفظ ليس ظاهرا - 00:47:40
 فهو مؤول ويحمله على التأويل. نعم. العمل بالظاهر. العمل بالظاهر واجب الا بدليل يصرفه عن ظاهره. طيب ما الدليل الذي سيصرف هذا الظاهر عن ظاهره؟ نعم الدليل هذا يسمونه قيل التأويل او قرينة التأويل انت لا يجوز لك ان تترك اللفظ الظاهر عن ظاهره وتعمد الى المعنى المرجوح الا بدليل. دليل هذا يسمى عنده القرينة قرينة - 00:48:00

ما يجوز ترك الظاهر الا بنسخ او بتأويل. اي لفظ بدا في ظاهره معنى يلزم المسلم العمل به. ولا يتركه الا باحد امرتين اما بنسخ او بتأويل. يعني يثبت عنده ان النص منسوخ. خلاص برئت ذمته - 00:48:30

او يأوله على معنى. بغض النظر انت توافقه على التأويل او لا توافقه. لكن لانه لا يجوز لمسلم يظهر امامه كلام من كلام نعم او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يرفض العمل به هذا كفر. لا يرفضه. بل لا بد ان يأتي بموقف - 00:48:50

اما ان يثبت عنده ان هذا الدليل منسوخ او انه مؤول يعطينا تأويله ويعرض لنا دليل التأويل نجيبه نناقشه نخالف فيقول لا هكذا ما ارى العمل بالدليل ولا يرى جوازه ولا يقبل عليه هذا هذا مخالف لمقتضي الاسلام الانقياد والاستسلام - 00:49:10

وقبول امر الله ونهيه وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ونهي كذلك. نعم العمل بالظاهر العمل بالظاهر واجب الا بدليل يصرفه عن لان هذه طريقة السلف ولانه احوط وابرأ للذمة واقوى في التعبد والانقياد - 00:49:30

نعم تعريف المؤول المؤول لغة من من الاول وهو الرابع. لذلك تقول ال اي رجع اصلها اول ولان الواو انفتحت وقبلها الف فانقلبت الى الف وصارت مثل باعة اصلها بايع وهكذا - 00:49:50

واصطلاحا ما حمل لفظه على المعنى المرجوح. فخرج بقوله حمل لفظه على المعنى المرجوح بشرط ماذا بدليل او بقرينة نعم وهذا ينبغي ان اضافة التعريف ما حمل لفظه على المعنى المرجوح بدليل او لقرينة. نعم فخرج بقولنا - 00:50:10

فخرج بقولنا على المعنى المرجوح النص والظاهر. كيف خرج النص؟ لانه ليس فيه معنى مرجوح اصلا. وكيف خرج الظاهر لانه المعنى الراجح نعم. وكيف خرج المجمل؟ نحن لا معنى له - 00:50:30

واصليها راجح ولا مرجوع؟ المعاني فيه متساوية. نعم. اما النص فالانه لا يحتمل الا معنى واحدا. واما لانه محمول على المعنى الراجح. والتأويل قسمان صحيح مقبول وفاسد مردود. فالصحيح ما دل - 00:50:50

عليه دليل صحيحكتأويل قوله تعالى وسائل القرية الى معنى وسائل اهل القرية لان القرية نفسها لا يمكن السؤال اليها. وال fasid ما ليس عليه دليل صحيح.كتأويل المعطلة قوله تعالى الرحمن على العرش استوى - 00:51:10

الي معنى استولى والصواب ان معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل. موضوع التأويل يا اخوة اه فيه بعمق الاصوليون والعقديون على حد سواء. لان المسألة اتت على ابواب مهمة في الاصول - 00:51:30

وفي العقيدة. اما الاصول فلانا نتكلم كثيرا عن الاحكام والدلائل. وكيف يتعامل الفقيه مع اللفظ؟ ومتى يأخذه على ظاهره؟ ومتى يأوله؟ ثم وقع هنا خلاف كبير بين الفقهاء في جملة من الدليل سبب فيها هو الاخذ بالظاهر ام الحمل على التأويل؟ وبالتالي لو ضربنا امثلة لهذا والخلاف - 00:51:50

يتسع جدا بين الفقهاء في مسألة التأويل. يعني مثلا اه لما يقول اه يعني في في حديث في مسألة رمي الجمار قبل زوال الشمس او بعدها ولما يكون جواز الرمي بعد غروب الشمس لما يقول الرز قال الصحابي - 00:52:10

ما شعرت فرميت بعد ما امسيت. فقال ارمي ولا حرج. ما معنى امسيت؟ هل هو الليل او الدخول في اذا كان الدخول في المساء فليبدأ من بعد صلاة الظهر هكذا حملوه. لما قالوا انه لا يجوز الرمي بعد غروب الشمس لانه قد انقضى وقته - 00:52:30

هذا كثير جدا ووارد في في كلام الفقهاء وفي حديثهم عن دلالات الالفاظ. فكل معنى يحتمل فانهم يتأملون في دلالته والمقصود

والمعنى ذا او ذاك فاذا كان تأويل فانهم يعمدون اليه. اقول ها هنا عناية الفقهاء بباب التأويل او الظاهر والمؤلف انه الحقيقة هو محل

تطبيق - 00:52:50

من عملي كثير جدا في استعمالات الفقهاء. اما في علم العقيدة فان الحديث عن التأويل قد اتى على باب كبير في النصوص وعلى الوجه تحديد نصوص الصفات الاليات والاحاديث. ومنذ ان بزغ نجم الخلاف في فرق المنتسبة الى الاسلام في نصوص الصفات -

00:53:10

وقد هذا المأذق الكبير في الامور الذي لا يزال. ما الموقف من النصوص التي دلت على صفات تنسب الى الذات العلية الى الله سبحانه وتعالى لما وقع الانحراف في مسألة فهم هذه النصوص جاءت ابواب التأويلات فانفتح على مصراعيه باب كبير خاضت فيه كثير من-

00:53:30

المنتسبة الى الاسلام الذي هو ماذا تعمل في النصوص المنسوبة الى الله وفيها نسبة صفات يحل العقل بين قوسين على حد بزعمهم يحيل العقل قبولها. فاذا لا بد من التأويل. المعتزلة الجهمية المعطلة. هذه الفرق الكبيرة التي نفت الصفات -

00:53:50

تماما الصفات الفعلية التي نفت نسبتها الى الله عز وجل تماما. ماذا يفعل في الاليات والاحاديث الكثيرة جدا التي فيه نسبة الافعال الى الله ونسبة الصفات نسبة الضحك والغضب والرضا والسطح نسبة النزول والمجيء والاتيان كلها لماذا -

00:54:10

فيها يؤولون لانه لو رد النص كفر لكنه لا يرد النص هو اصابته شبهة واشكال. ان هذه الصفات تستحيل في العقل

عندهم. يستحيل ان تنسب الى الله. ما وجود استحالة -

00:54:30

حالة عقلية ان الذات الالهية لا يمكن اتصافها بهذه الصفات والا اشبهت المخلوقين. والله تعالى منزه عن تشبيهه بخلقه فانظر ان المنسع الاصل كان عندهم تنزيه الله. ارادوا ان ينزعوا الله فنفوا الصفات. هو خطأ في الجملة -

00:54:50

لكن انظر الى ان السلف رحمه الله ائمة السلف ما كفر احد منهم المعتزلة ولا حتى غولاتهم. ليش؟ لانه متأنل يعني هو ما قال لا اقبل القرآن وارفعه وماذا يفعل؟ يعني هذا الزمخشري صاحب تفسير الكشاف معذل يؤلف كتابا كاملا في التفسير من اول القرآن -

00:55:10

الى اخره ثم انظر وتعالى الى كل نص فيه نسبة صفات الى الله بما خلقت بيديه انظر ماذا يقول. بل يداه مبوسطتان انظر ماذا يقول جاء ربك والملك صفا صفا. انظر ماذا يقول؟ هل ينظرون الا ان يأتيهم الله؟ انظر ماذا يقول. في النهاية مستحيل ان تأتي لايota وتتجد انه -

00:55:30

هذه لا اقبلها او ارفضها او لا اؤمن بها لو قال هذا كفر لكنه في كل نص يعطيك معنى يعطيك معنى بل مثلا مثل وهو يرى ان القرآن مخلوق على عقيدة المعتزلة. فاذا جاء لايota وعلى طريقته ايضا في البلاغة ظهور ما فيها من الوضوح والبلاغة والاعجاز -

00:55:50

فاذا انتهى من وصف ما في لايota من تمام الاعجاز والبلاغة يقول فتبarak الله احسن الخالقين. واصارة لان القرآن مخلوق. فهو ان هو يقدر عقيدته. لكنه لابد ان يتأنل لو لم يفعل لکفر. هم متأنلوا. ولهذا ما كفرهم العلماء. ائمة -

00:56:10

ولا اتباعهم ما كفروا لانهم متأنلوا فالقصد ان باب التأويل هو الذي انفتح منه المخرج لفرق التي ما اخذت بظاهر النصوص واولتها فعل كل هذا الباب كبير ولذلك جاء علماء بوضع ضوابط التأويل والى اي مدى يمكن ان يكون مقبولا؟ فوضعوا الشرط الاول هو -

00:56:30

اقناع الحمل على المعنى الظاهر والامتناع ها هنا لابد ان يكون امتناعا حقيقيا ليست جناعا عقليا فاسدا. يعني لان العقل الفاسد الذي التزم عقلية فاسدة هو الذي حكم بالامتناع. يريد امتناعا حقيقيا. فاذا حصل الامتناع الشرط الثاني ان يكون هناك معنى -

00:56:50

يتحمله اللفظ لتصرفه اليه. لما يقول لما خلقت بيدي فتصرفه الى معنى القدرة بل يداه مبوسطتان تنسبوا لنا الفضل والنعمة فانت حملت اليد في اللفظ على معنى وفي لفظ اخر على معنى اخر اللفظ هو هو اليد. وانت مرة تقول المراد به كذا ومرة اخرى تقول -

00:57:10

المراد به كذا اعطني معنى ثم تنسبه اليه مع وجود القرينة يعني الدليل الذي يساعدك على نقل هذا المعنى الى ذلك اللفظ. يعني ما

خلقت بيديك فيقول بقدرته صاحب الاجوبة عن منع هذا التأويل اليidan ha هنا جاءت بصيغة الثنوية بيدي. فاذا كان ولابد ستغول

فقلة - 00:57:30

وهذا فاسد لغة. ما تثنى القدرة. هل يكون معنا بيدي بقدرتني ما يأتي هذا؟ فعلى كل ثمة تكون ضابطة لمسألة التأويل. فما امكن وانطبقت عليه الشروط فهو تأويله الصحيح. وما لا يمكن فهو فاسد. وعلى كل - 00:57:50

هذا الباب كبير. دعونا من مشايخ خلاف في العقيدة وتطبيق التأويل الصحيح وال fasid فيها. ساختم ha هنا بمسألة تتعلق بالخلاف الفقهى و مساحة اعتبار التأويل والعمل عليه في النصوص. ha هنا وقع خلاف كبير. ضربنا له امثلة البيغان بالخيارات ما لم يتفرقوا ولا صلاة بعد الصبح - 00:58:10

تعال مثلا الى لا نكاح الا بولي. لا نكاح. ما المقصود بقوله لا نكاح؟ هل هو ابطال النكاح ام نقصان كماله؟ يعني ستقدر لا نكاح صحيح او لا نكاح كامل - 00:58:30

لا نكاح صحيح. طيب لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. لا صلاة صحيحة او لا صلاة مجزئا كاملا. طيب هذا ما هو؟ هذا تقدير لمحذوف. فانت تعمد الان الى تقدير. القاعدة تقول اولى التقدير تقدير نفي الحقيقة في النفي - 00:58:50

لا صلاة اي لا صلاة حقيقة لا صلاة موجودة. هل هذا المعنى مراد؟ يعني هل يمكن ان يقوم انسان ويصلح ظاهر صلاة ولا يقرأ بالفاتحة او لا يمكن اذا يمكن ان توجد صورة الصلاة من غير فاتحة. ليس هذا هو المقصود. فان تنتقل من نفي الحقيقة الى نفي الكمال - 00:59:10

الى نفي الصحة. هذا مجاز وهذا مجاز. لأن الحقيقة نفي الوجود. والحقيقة غير مراد لانه يمكن ان توجد صلاة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب. فإذا انتفت الحقيقة واماكم مجازان. واحد هو نفي الصحة والثاني هو نفي الكمال. اي - 00:59:30

هو اقرب الى الحقيقة. ففي الصحة فقالوا هو اولى. فحملوه عليه. ha هنا نوع من التأويل الذي حمل على المصير اليه امتناع الحقيقة. لا نكاح الا بولي. فلما يأتي الحنفية مثلا في مذهبهم المشهور ويصححون النكاح بلاولي - 00:59:50

بقيد معتبر يغفله كثير ممن يتطرق الى مسألة اليوم. الحنفية يصححون النكاح بلاولي. بشرطين. الاول ان الناس كفنا والا جاز للولي فسخ النكاح. هذا لا يتطرق اليه من يقرض مثلا الحنفية ويصورونه انه ما - 01:00:10

فسقطت الناس وسفهاء القوم من يذهب تذهب المرأة برأسها لتنكح من تشاء ولا تعتبر بولي على كل لا نكاح الا بولي يقول لا نكاح اي صحيح. فلما يقر الحنفية صحة النكاح فعلى ماذا يحملون؟ لا نكاح كامل. يقول - 01:00:30

يصح النكاح ان كان خلاف الاولى. ترك فيه امرا هو كان من الافضلية بمكان. لكن من حيث الصحة النكاح صحيح. هذا نوع من التأويل تدعى هذا الخلاف قليلا لتصل الى خلاف اوسع في مسألة قبول التأويل وعدم قبوله. فانا قلت في بداية الدرس كلمة - 01:00:50

كما اقترب اللفظ الى الوضوح كان الخلاف فيه اضعف. وكلما اقترب الى الخفاء والاجمال كان الخلاف فيه واردا واقوى ولما تأتي الى نص ينفي فيه امرا ما الحديث او الاية ونص اخر يثبت فيه معنى اخر فالى اي مدى يمكن ان يكون الخلاف مقبولا؟ يعني مثلا - 01:01:10

يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. كفر من تركها. وهذا يشمل الترك جحود والترك تكاسلًا والترك استخفافا وتهاونا هذا حكم بالكفر. ولهذا قال بعض الفقهاء انه كفر حقيقي من ترك - 01:01:30

الصلاه ولو تكاسلًا لان النص لم يفرق. فمن تركها فاطلق الترك فيشمل اي صورة من صور التركيب. جحودا كان واستخفافا وتهاونا. ومن قال من الفقهاء لا ليس المقصود هو الكفر الحقيقي. الكفر الاعتقادي. حمله - 01:01:50

الكفر العملي مثل ما قال عليه الصلاة والسلام في الثاني في الناس وما بهما كفر. الطعن في الانسب والنهاية على الميت. فمن طعن في النسب ما خرجوا من الملة ومن ناحى على ميته ما خرج من الملة. حملوا الكفر على الكفر العملي. ايهما هو الحقيقة - 01:02:10

الكفر حيث اطلق التصوص الشرعية فالكفر الحقيقي هو العقدي. لانه يقابل الایمان. فحمله على الكفر العقدي هو الحقيقة فاذا اردت ان تحمله على الكفر العملي تحتاج الى دليل لان هذا تأويل. الذي حملهم على التأويل ما هو؟ اصل مقرر عند اهل السنة - 01:02:30

وهو عدم التكفير بارتكاب الكبيرة. يقول لو كفرنا تارك الصلاة فقصرنا كالخوارج. نكفر بارتكاب الكبيرة ونترك الصلاة الكبيرة. اذا حكمنا بکفره وخروجه من الملة فقد اصبحنا كالخوارج. فيقول الذين يرون التكفير يقول اولا نحن نحمل اللفظ على حقيقته وهو اولى -

01:02:50

واحد اثنين نحن لا يلزم بالضرورة ان نكون قد شابهنا الخوارج الخوارج عند القاعدة كل كبيرة صاحبها فنحن لا نقول هكذا ولو لا ان انه ورد النص في ترك الصلاة بهذا اللفظ ايضا ما قلنا به. فالذى نقوله هو تخصيص الصلاة من بين اعمال الاسلام واعتبار - 01:03:10 الوحيد من بين الكبائر الذي يجعل صاحبه كافر والعياذ بالله. فقل انظر هذا خلاف ومثال عملي فقهى. يخوض فيه فقهاء اقبال على التأويل وبين احجام عنه. ولك ان تطبق الشروط المعتبرة. ثم ها هنا مساحة يمتد فيها خلاف الفقهاء. ارجو ان يكون - 01:03:30 نظر طالب العلم في مثل هذه المسائل متوجه الى الوقوف على مثل هذا النوع من التعاملات من الفقهاء امام هذه النصوص الشرعية في الجملة نحن هكذا نكون قد اتينا في درس الليلة بعون الله وتوفيقه على ما يتعلق بقسم دلالات الالفاظ. درسنا القادم ان شاء الله -

01:03:50

فروع في النسخ ثم باقي الادلة الاجماع والقياس ثم الانتقال الى اخريات الكتاب الذي نرجو ان نكمله ان شاء الله في نهاية اسابيع هذا الفصل الدراسي والله تعالى اعلم. هل الاشارة تدخل في الفعل - 01:04:10

هي فعل لكنها اصطلاح على تسميتها اشارة لانه لم يقصد بالفعل ان يبين لفظة مجملة. اتى بداية فاشار اشارات الاشارة حركة باليد او بالاصبع واحيانا بالرأس ليست هي الفعل المقصود الذي يحصل به البيان ولهذا فرقوا بينهما - 01:04:30 في تعريف الامر قولنا قول يتضمن هل هذا التعبير صحيح؟ او موافق لقول الاشاعرة؟ على كل الخلاف الالفاظ له اثر عقدي فإذا المعترضة والاشاعرة في دقة التعبير وارادة بعض القيود في التعريف هو امتداد لخلاف عقدي - 01:04:50

لم نقف عنده كثيرا لانه يخرج عن مقصودنا من الاتيان على عبارة المصنف رحمه الله. يقول نتمنى ان تذكرنا بالموت حسن الخاتمة. نسأل الله لنا ولكم جميعا ذلك اي صلاة بغير فاتحة؟ انا ارجو ان اذا ضربنا مثال - 01:05:10

ما يستوقفنا مثال فنخوض فيه ثم نبحث عن القول الراجح. الامثلة اؤتي بها لغرض البيان والتقرير وكيف تطبق القاعدة؟ لا صلاة بغير لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب كل الصلوات فرضها ونفلها ولا فرق بين ذلك - 01:05:40

هذا سؤال اخر في مطلقة نصيب من تركته الزوجية الى اخره. صاحب السؤال ممكن يأتيني بعد الدرس يقول ما معنى قول الاصوليين علة موجبة؟ اي توجب الحكم. وهم لهم اصطلاح خاص بتقسيم العلل. ولعله اذا - 01:06:00

نأتي عليه ان شاء الله. وانا اقدم اولوية السؤال عما كان في حدود درس اليوم لانه يحصل به المقصود والعلة في الوضوء في اكل لحم الابل. وهذا نوع من الخوض في المثال الذي نريده ان نتجاوزه. الراجح في مسألة الوضوء من لحم الابل. كذلك - 01:06:20 هل ترك جنس الصلاة او حتى لو ترك الصلاة من الصلوات؟ نعم المقصود بترك المطلق الذي يحكم بكفر صاحبه بالله صدق المطلق او الغالب بحيث ان الغالب على احواله الترك ليس الصلاة. اما التارك صلاة او صلاتين فقد اتى ببابا عظيمها - 01:06:40

اثما كبيرا وجرما شنيعا. لكنه لا تستطيع ان تحكم بالکفر لعموم الادلة التي هيئت جانب الحكم بالکفر وابتعد المسلم في دائرة الاسلام فما دخل بيقين فلا يخرج منه الا بيقين. يقول ارجو توضيح جنس العلة في القياس ما الفرق بينه وبين عين العلة - 01:07:00 اذا اتى القياس ان شاء الله طيب كل سؤال خارج الدرس يكون بعد الانتهاء من الاسئلة. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. لماذا - 01:07:20

احد - 01:07:50